

الفصل للوصل المدرج في النقل

فصل الجراد وهذا يدل على وهم أحمد بن حماد بن سفيان في روايته .
وحديث الجراد ثابت من حديث الشيباني عن ابن أبي أوفى رواه عنه هشيم بن بشير ورواه أبو
عوانة أيضا عن الشيباني وأبو يعفور جميعا عن ابن أبي أوفى .
وأما حديث الأصم عن إبراهيم بن مرزوق الذي ذكر فيه فصل الحمر وحده .
فأخبرناه أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم
نا إبراهيم بن مرزوق البصري بمصر نا وهب نا شعبة عن الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفى
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر فأكفيت القدور .
قال فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال إنما نهى عنه لأنها كانت تأكل العذرة وهكذا رواه
أبو أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي